استصوب في الحد والحقيقة دون الاعتبارية

فانها لا استلزامها الحكم تمنع ايضا ويدفع بمنع نقل

او وجه السؤال لا يصح ارادة وضع ان اطلاق

المنوع حقيقة بطريق الاستعارة ويتبين مما ذكر

تامن عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى

حيث لم يقصد ارجاعه الى المقدمة كالنقض و

المعارضة وقيل انما المنوع منع المنقول من الاستدلال

حيث هو منقول لعدم التزام صحته وقد جرت كلمة

على انه لا يجوز طلب الصحة والتنبيه والدليل على العلوم

مطلقا وان ذلك اذا لم يكن المقصود معلومية بطريق آخر ولا يلزم

لول الجواب الثالث منع مقدمة معينة او اكثر من حجة

او ضمنية يكون بناء الكلام عليه جائز ومنع العلم

مطلقا مكابرة دون الخفي ومقدمة التنبيه فانه

يجوز تجوزا ومنع المقدمة على منع مقدمة اخرى

لتقدير التسليم سواء كان في الترديدات اولا على تفاوت

وقد لا يضر المنع فلا يكون القول الكاذبة المقدمة ثابتة

بتة فيتم الدليل والا فالدعوى ثابتة على ذلك القدر

بر وقيل بخلافه ايضا ويستحسن توقفا لمانع الى

اتمام الدليل بجلاء دون النقض والمعارضة فا

ن التوقف فيهما واجب وقالوا يجوز نقض جلم اذ

على فيه البداهة لرجوعه الى منع البداهة مع السند

وفيه نظر ويندرج المحل في المنع لنوع مناسبة و

ان خالف لوجه اذ يقصد به تعيين موضع الغلط

لسؤ الفهم الباب الثاني من جملة المعلوم ان السند

الصحيح ملزوم لصحة المقدمة ومقوم للمنع الجزء الا

نع فلا يكون اعم مطلقا ومن عمها قالوا ما من مقد

مة الا يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية

لكن الحكيم يعده مكابرة ويذكر في الاكثر بعده الا

يجوز ولم لا يكون او كيف لا وما والحال وقد يذكر